

وسائل الشيعة

[282] 36 - باب جواز تولى المالك لخراج الزكاة [12025] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 37 - باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن، ووجوبه مع عدم المستحق هناك. [12026] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها (1) إلى غيرها؟ فقال: لا بأس.

الباب 36 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع:

161 / 3. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 37 و 39 من هذه الأبواب. الباب 37 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 2: 16 / 50. (1) في الكافي: فيها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (*)